المفهوم الاصطلاحي للنكاح في الفقه التراثي
دراسة نقدية فقهية

إعـــــداد

د. أحمد عبد النعيم عامر محمد

مدرس الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الوادي الجديد

Email: ahmed.arbic@gmail.com

DOI: 10.21608/aakj.2023.198212.1425

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٣/٦م

تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٣/١٥م

ملخص:

شهدت العلوم عامة والإسلامية خاصة تطورًا في المصطلحات على مر العصور، ومثل وجود مصطلحات قديمة في كتب التراث الإسلامي نقطة جدل عند المتحضرين المعاصرين؛ لأن علاقة الناس بالتراث ليست على نهج واحد. وقد مَثَّل تعريف النكاح في الكتب التراثية –خاصة عند الحنفية والمالكية والشافعية– إشكالية معاصرة تقوم على وجود ألفاظ تدل على أن النكاح هو ملك البضع، أو تملك المنافع، أو اقتصار النكاح على حل الاستمتاع بالمرأة؛ بل هناك من جزم من الفقهاء بأن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، والملك، والبيع، والإجارة، وابتعدت كثير من التعريفات عن جوهر العلاقة بين الرجل والمرأة، وعن العلة من وجود النكاح المتمثلة في إعمار الأرض، وتحقيق السكن والاستقرار لكلا الزوجين، ويهدف البحث إلى نقد تعريفات النكاح التي لا تتوافق مع مقصد التشريع من النكاح، مع بيان التعريفات الفقهية التراثية التي ارتقت بتعريف النكاح متوافقة مع مقصد الشريعة منه، ومحالة صياغة تعريف يتوافق مع حقيقة النكاح، وشرائطه، وأركانه، ومقاصده؛ لتتوافق مع النطاقات الدعوية المعاصرة. وجاء البحث في أربعة مباحث التالي: المبحث الأول– مفهوم النكاح في المذاهب الفقهية الأربعة. المبحث الثاني– قصور مفهوم النكاح الاصطلاحي في الفقه التراثي. المبحث الثالث– مفهوم النكاح في ضوء نصوص الكتاب والسنة. المبحث الرابع– المفهوم الأمثل للنكاح في ضوء مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: مصطلح النكاح، التراث الإسلامي، الفقه الإسلامي.

Abstract:

Sciences in general and Islamic sciences in particular have witnessed a development in terminology over the ages, and the presence of old terms in Islamic heritage books is a point of controversy for modern civilized people. Because people's relationship with heritage is not the same. The definition of marriage in the heritage books - especially among the Hanafis, Malikis, and Shafi'is - represented a contemporary problem based on the existence of expressions indicating that marriage is the property of the few, or the possession of benefits, or that marriage is limited to the solution of enjoying the woman; Rather, there are those among the jurists who are certain that marriage takes place with the terms gift, ownership, sale, and rent, and many definitions have departed from the essence of the relationship between a man and a woman, and from the reason for the existence of marriage represented in the reconstruction of the land, and the achievement of housing and stability for both spouses. The research aims to criticize the definitions of marriage that are not compatible with the purpose of the legislation of marriage, with the statement of the traditional jurisprudential definitions that elevated the definition of marriage compatible with the purpose of Sharia from it, and the impossibility of formulating a definition that is compatible with the reality of marriage, its conditions, pillars, and purposes; To comply with contemporary advocacy domains. The research came in the following four topics: The first topic - the concept of marriage in the four schools of jurisprudence. The second topic - the shortcomings of the concept of idiomatic marriage in traditional jurisprudence. The third topic - the concept of marriage in the light of the texts of the Book and the Sunnah. The fourth topic - the optimal concept of marriage in the light of the purposes of Sharia.

keywords:The term marriage, Islamic heritage, Islamic Fiqh

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،،،، أما بعد

شهدت العلوم عامة والإسلامية خاصة تطورًا في المصطلحات على مر العصور، ومثل وجود مصطلحات قديمة في كتب التراث الإسلامي نقطة جدل عند المتحضرين المعاصرين؛ لأن علاقة الناس بالتراث ليست على نهج واحد، فهناك من يقبل التراث وما ألف فيه من كتب قبولًا تامًا، وهناك من يرفضه رفضًا تامًا، وكلا الأمرين يقوم على حالة وجدانية، مثلت إشكالية في قبول التراث أو رفضه بين هذا الوسط؛ ولكن الأفضل أن يقبل ما يستحق القبول، وأن ينقح ما فيه عوج وذلل؛ فالكتب والمصنفات التي ألفت منذ قرون لا يمكن إنكار دور أصحابها، ولكن لا يعني هذا وجود عصمة لهم إذ العصمة لله ولرسوله فقط، ودونهما يصيبون ويخطئون. كما أن الأزمان والعصور التي ألفت فيها كتب التراث كانت لها طبيعة خاصة، وسمات مختلفة عن تلك الأزمان التي جاءت بعدها، فضلًا عن زماننا هذا، وهذا أدعى إلى إعادة النظر في فهم كتب التراث.

وحتى نقف على تصور صحيح لمصطلحات التراث لابد أن ندرك التصورات الكلية التي كانت قائمة في أذهانهم، وحاكمة على كتاباتهم حتى شاعت هذه التصورات؛ فعندما نفقد هذه التصورات، أو لا نستوعبها، أو لا نستحضرها حين قراءتنا للتراث؛ فإن خيرًا كثيرًا يفوتنا، فقد يفقد القارئ المعاصر النظريات الكلية التي حكمت الذهن العلمي عندما أنشأ تلك العلوم، وهذه النظريات الكلية غالبًا لا نجدها مستورة في الكتب التي بين أيدينا بطريقة شاملة؛ بل نجد عناصر مشتتة في الكتب، وموزعة على الأعصار المختلفة، كما أن غياب قضية المصطلحات يعيق إدراك التراث، فلكل عصر ولكل مذهب ولكل علم مصطلحاته الدقيقة، التي إذا ما فقدها القارئ المعاصر، أو طالب العلم، أو الباحث فإنه لا يدرك كثيرًا مما أمامه، ويقف هذا حجر عثرة دون الفَهْم

العميق، وكذلك قضية فقد العلوم الخادمة، فكل علم من هذه العلوم كان يعتمد على بنية فكرية، هي عبارة عما حصيلة العالم من درس في العلوم الأخرى المختلفة؛ فالذي كتب في الفقه درس قبله المنطق، ودرس علم الكلام، ودرس النحو، ودرس البلاغة، ودرس علوم العربية، ودرس الأصول، ودرس علومًا كثيرة أخرى، كوّنت نسيجه الفكري، وكوَّنت بنيته الذهنية.(١)

أهمية البحث: تتمثل أهمية الموضوع في بيان تعريف النكاح في كتب التراث، وبيان المقصود من النكاح في القرآن والسنة، وإظهار الحكمة من تشريع النكاح المتمثلة في أن الله شرع النكاح لإعمار الأرض، ولتحقيق السكن، والمودة والرحمة للرجل والمرأة على حد سواء، قال تعالى :"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".(٢)

هدف البحث: يهدف البحث إلى نقد تعريفات النكاح التي لا تتوافق مع مقصد التشريع من النكاح، مع بيان التعريفات الفقهية التراثية التي ارتقت بتعريف النكاح متوافقة مع مقصد الشريعة منه، ومحالة صياغة تعريف يتوافق مع حقيقة النكاح، وشرائطه، وأركانه، ومقاصده؛ لتتوافق مع النطاقات الدعوية المعاصرة.

إشكالية الدراسة: مَثَّل تعريف النكاح في الكتب التراثية –خاصة عند الحنفية والمالكية والشافعية– إشكالية معاصرة تقوم على وجود ألفاظ تدل على أن النكاح هو ملك البضع، أو تملك المنافع، أو اقتصار النكاح على حل الاستمتاع بالمرأة؛ بل هناك من جزم من الفقهاء بأن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، والملك، والبيع، والإجارة، وابتعدت كثير من التعريفات عن جوهر العلاقة بين الرجل والمرأة، وعن العلة من وجود النكاح المتمثلة في إعمار الأرض، وتحقيق السكن والاستقرار لكلا الزوجين، وقد مثلت هذه التعريفات عند الفقهاء القدماء إشكالية في النطاقات الدعوية المعاصرة، ومدخلًا للطعن في التراث، خاصة مع وجود هجمات على الإسلام.(٣)

الدراسات السابقة: إن الدراسات التي تناولت النكاح والمقصود به وأحكامه أكثر من أن تُحصى؛ فالأصل في ذلك كتب الفقهاء من المذاهب الفقهية، حيث أفرد الفقهاء في كتبهم أبوابًا وكتبًا للحديث عن النكاح وحكمه، وشروطه، وأركانه، وما يتعلق به من أحكام، وكذلك هناك دراسات كثيرة جدًا تناولت مستجدات النكاح، وآثاره المعاصرة، ولكن الحديث عن المصطلح نفسه؛ فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

١- مفردة النكاح في الاستعمال القرآني وبيان المراد بها في قوله تعالى: (حتى تنكح زوجًا غيره) للباحث: محمد عبد الله عبده شيبان، نسيبة أحمد أحمد الضلاعي، (م. مشارك) منشور بمجلة: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد (١٣) عام ٢٠١٨م. وهدف البحث إلى تتبع المعنى اللغوي والقرآني والفقهي للفظة النكاح، وعرض أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى "حتى تنكح زوجًا غيره" وقد اقتصرت الدراسة على ذكر مواضع لفظة النكاح في القرآن الكريم، مع بيان اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى "حتى تنكح زوجًا غيره".

٢- مصطلح الزوجية وأسرته المفاهيمية، المؤلف: إلياس قويسم، بحث منشور بمجلة مسارات للدراسات الفلسفية والإنسانيات، العدد (١٨) لعام ٢٠١٩م، وهو بحث فلسفي نقدي يهدف إلى بيان ما يجب أن تكون عليه مؤسسة الأسرة، ومعالجة الأسقام التي طالت هذه المؤسسة نتيجة التأثر بالسياسات الأهلية أو الرافدة.

٣- الزوجية في القرآن الكريم دلالات ووظائف ومقاصد، فاطمة بوسلامة، بحث منشور بمجلة الواضحة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الحديث الحسنية، للدراسات الإسلامية العليا، العدد (٨) عام ٢٠١٣م، وهدف البحث إلى استخلاص معنى الزوجية في القرآن الكريم، مع الوقوف على المعنى اللغوي، وبحث مواقع الكلمة في القرآن الكريم، مع بيان الدلالات الجزئية المتعددة، والمقاصد، وأهميتها.

٤- كتاب "محاضرات في عقد الزواج وآثاره"، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للنشر، وهو كتاب جامع لأحكام الزواج وآثاره، وفيه أول إشارة إلى نقد تعريف الزواج عند الفقهاء، حيث أشار الشيخ أبو زهرة إلى أن تعريفات الفقهاء للزواج قد قصرت عن مراد الشارع، مع اقتراحه تعريفًا للزواج.

٥- من النكاح إلى الزواج: نحو تعريف اجتماعي للزواج في الفقه الإسلامي، المؤلف: أماني صالح، بحث منشور بمجلة جمعية المسلم المعاصر، المجلد (٤٢) العدد(١٦٥) أبريل ٢٠٢٠م، ويهدف البحث إلى تحليل معنى الزواج الاجتماعي، وانتقد البحث بعض تعريفات الفقهاء للنكاح، مع محاولة صياغة تعريف اجتماعي للزواج.

ولكن -على حد علم الباحث- لا توجد دراسة تناولت إشكالية تعريف النكاح في كتب التراث ببسط التعاريف ونقدها، وما تطرق إليه من ألفاظ لا تتناسب مع جوهر الميثاق الغليظ، الذي أشار إليه المولى تعالى في كتابه. ومن هنا جاء هذا البحث ليناقش تعريفات الفقهاء بالتفصيل عند كل مذهب على حدة، مع بيان ما لا يتوافق منها مع مقصد التشريع، وتوضيح معنى للنكاح المراد في الكتاب والسنة، ثم محاولة صياغة تعريف للنكاح يتوافق مع حقيقة النكاح، ومقاصد الشريعة.

تقسيم الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة، وأربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول- مفهوم النكاح في المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الثاني- قصور مفهوم النكاح الاصطلاحي في الفقه التراثي.

المبحث الثالث- مفهوم النكاح في ضوء نصوص الكتاب والسنة.

المبحث الرابع- المفهوم الأمثل للنكاح في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول ـ مفهوم النكاح في المذاهب الفقهية الأربعة.

في النكاح اللغة: مصدر (نكح) امرأَة يَنْكِحُها نِكاحًا إذا تزوجها، ونَكَحَها يَنْكِحُها باضعها، وقال الأعشى في نَكَحَ بمعنى تزوج، ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج، قال الله تعالى " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ"[٤] فهذا تزويج لا شك فيه،[٥] والنكاح هو الوطء، تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت، وهي ناكِح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم[٦]، قال الليث: تقول: نكح فلان امرأة يَنكِحُها نِكاحًا إذا تزوجها.[٧]

والنكاح مشروع دلَّ على مشروعيته؛ الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فأما الكتاب فقوله ﷻ: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"[٨]، وقال ﷻ :"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكِمْ وَإِمَائِكِمْ"[٩]، ومن السنة أحاديث كثير منها ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا؛ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١٠]، وحديث أنس يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١١]، وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.[١٢]

والمقصود بالنكاح في الاصطلاح الفقهي عند المذاهب الأربعة كالتالي:

ففي المذهب الحنفي: يمكن عرض التعريفات الاصطلاحية للنكاح عند الحنفية كما يلي: فقد عرفه السرخسي: بأنه الوطء ثم يُستعار للعقد مجازًا، إما لأنه سبب شرعي

يتوصل به إلى الوطء، أو لأن في العقد معنى الضم؛ فإن أحدهما ينضم به إلى الآخر، ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة[١٣]، وعرفه الكاساني بأنه: ملك المتعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها، وسائر أعضائها استمتاعًا[١٤]، وعرفه ابن مودود الموصلي بقوله: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد[١٥]، وعرفه النسفي: بأنه عقدٌ يرد على تملّك المتعة قصدًا[١٦]، وكذلك عند الزيلعي.[١٧]

كما عرفه البابرتي بقوله: عقد وُضع لتمليك منافع البضع[١٨]، وعند العيني عن الكوفيين: عبارة عن الجمع والضم، ويستعمل في الوطء لوجود الضم، ويستعمل في العقد مجازًا[١٩]، وقال ملا خسرو: عقد موضوع لملك المتعة أي: حل استمتاع الرجل من المرأة[٢٠]، وعند الحلبي: هو عقد يرد على ملك المتعة[٢١]، وعند ابن عابدين: عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل، والمراد أنه عقد يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي[٢٢]، وعرفه علاء الدين الحصكفي بقوله: عقد يفيد ملك المتعة[٢٣]، وعند عبد الغني الميداني هو: عقد يفيده ملك المتعة قصدًا.[٢٤]

أما المعنى الاصطلاحي للنكاح في المذهب المالكي: فالنكاح عند القاضي عبد الوهاب هو: عقد يتوصل به إلى استباحة البضع كشراء الأمة[٢٥]، وقال القاضي عياض: هو في عرف الشرع ينطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع، ومآله إلى الوطء[٢٦]، ومثله عند أبي الحسن الرجراجي[٢٧]، وقال ابن عسكر: ينعقد بكل لفظ يدل على تأبيد ملك منافع البضع والاستيجاب ويكفي القابل قبلت[٢٨]، وقال ابن بزيزة: هو في الشرع عبارة عن الوطء نفسه حقيقة، وعن العقد مجازًا، وقيل: حقيقة فيهما من باب الاشتراك[٢٩]، وقال الجندي: يطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد[٣٠]، وعرفه ابن عرفة: عقد علي مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب علي المشهور، أو الإجماع علي الآخر.[٣١]، وقال الحطاب: ويطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في

العقد والصحيح أنه لا يطلق على الصداق[٣٢]، وقال الزرقاني: وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد.[٣٣]، وكذا قال الكشناوي[٣٤]، وذكر النفراوي تعريف ابن عرفة السابق.[٣٥]، وفي حاشية الصاوي: عقد لحل تمتع: أي استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى وطئًا ومباشرة وتقبيلًا وضمًا وغير ذلك. لحل غير محرم، وغير مجوسية، وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسبًا.[٣٦]

وفي المذهب الشافعي: فقد عرفه النووي بقوله: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل عكسه وقيل مشترك.[٣٧]، وقال المنهاجي الأسيوطي: عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب وقبول وشاهدي عدل[٣٨]، وقال زكريا الأنصاري: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو بترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصح.[٣٩]، ومثله عند شهاب الدين الرملي[٤٠]، وعند الخطيب الشربيني[٤١]، وعند زين الدين المعبري[٤٢]، وفي حاشية البجيرومي[٤٣]، وقال شمس الدين الرملي: عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ.[٤٤]، وعند القليوبي: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة.[٤٥]

وفي المذهب الحنبلي: عرف ابن قدامة النكاح بقوله: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل.[٤٦]، وقال شمس الدين الزركشي: هو العقد فعند الإطلاق ينصرف إليه.[٤٧] وعرفه برهان الدين ابن مفلح مثل تعريف ابن قدامة[٤٨]، وعرفه الحجاوي بقوله: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها.[٤٩]، وقال ابن النجار: هو حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء والأشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة.[٥٠]، وقال البهوتي: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[٥١]، وقال البعلي: حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء[٥٢]، وعرفه الرحيباني مثل تعريف ابن قدامة[٥٣]، وعرفه ابن عثيمين: هو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح.[٥٤]

المبحث الثاني ـ قصور مفهوم النكاح الاصطلاحي في الفقه التراثي.

اهتمت التعريفات الاصطلاحية للنكاح في كتب المذاهب الفقهية –خاصة الحنفية، والمالكية، والشافعية– بالجوانب المادية في أغلب الأحيان؛ فتارة يكون المقصود من تعريف النكاح ملك منافع البضع، أو يكون المقصود من النكاح هو حل استمتاع الرجل بالمرأة مع أن كلاهما يستمتع بالآخر، وتارة يُراد به العقد الذي يبرم، أو الوطء الذي يمارس، وهكذا.. وابتعدت التعريفات الاصطلاحية للنكاح في الكتب التراثية عن جوهر العلاقة بين الرجل والمرأة، وعن الحقيقة التي من أجلها خلق الله آدم وحواء، وهي إعمار الأرض، وكذلك ابتعدت التعريفات عن السكن والاستقرار النفسي لكلا الزوجين، وتحقيق مقصد حفظ الأصل، وحفظ النسل. وليس الحديث عن وجود قصور في التعريفات لمصطلح النكاح طعنًا في التراث وأهله، كلا، فقد كانت هذه التعريفات وليدة بيئة تقتضي نمطًا معينًا، تعبر عن واقع فقه يدركه الناس ويتعاملون به، وكانت هذه التعريفات لها وجاهتها وقبولها في زمانها، ولكن مع تطور الأزمان، يحتاج المصطلح إلى تطور أيضًا، خاصة مع وجود هجمات على الإسلام أهله؛ فلابد أن يكون الخطاب الاصطلاحي يتوافق مع فقه الواقع.

فيُلحظ على التعريفات الاصطلاحية للنكاح في كتب الحنفية أنه دارت حول مفهوم واحد وهو تملك منافع البضع، وحل المتعة، كما يلحظ أن ما توصل له الحنفية هو جعل النكاح وعلاقة الزواج علاقة منافع بحتة، فهي كالإجارة، أو البيع، والتمليك؛ لذلك صح النكاح عندهم بألفاظ النكاح، والتزوج، والتملك، والتمتع، والهبة، والصدقة.(٥٥)، قال العيني: وينعقد النكاح بلفظ النكاح بأن يقول أنكحني، فيقول: نكحتك، والتزويج أي فيقول: تزوجتك. والهبة أي بأن يقول لأبيها: هب لي ابنتك؛ فيقول: وهبت، والتمليك بأن يقول: ملكني بنتك، فيقول: ملكت. وبلفظ الصدقة بأن يقول: تصدقي لي بنفسك؛ فتقول: تصدقت، وهناك ألفاظ مختلف فيها مثل البيع، والشراء، والإجارة، والإعارة، والعطية، والمتعة.(٥٦)

وقد أشار الحنفية إلى أن ملك المنافع ليس على الحقيقة؛ بل في حكمها، فيكون المراد بقولهم ملك منافع البضع أي اختصاص الزوج بالاستمتاع بها، وليس المقصود شراءها، فهي ليست سلعة تباع وتشترى، قال ابن عابدين:" قال الدبوسي إن هذا الملك ليس حقيقيًا؛ بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون ما سواه من الأحكام التي لا تتصل بحق الزوجية. أي اختصاص الزوج به، وهو المراد من القول بأنه ملك المتعة، وبه ظهر أن تفسير الملك هنا بالاختصاص كما عبر في البدائع أولى من تفسيره بالحل تبعًا للبحر؛ لأن الاختصاص أقرب إلى معنى الملك؛ لأن الملك نوع منه بخلاف الحل؛ لأنه لازم لملك المتعة وهو لازم لاختصاصها بالزوج شرعًا أيضًا على أن ملك كل شيء بحسبه؛ فملك الزوج المتعة بالعقد ملك شرعي كملك المستأجر المنفعة بمن استأجره للخدمة مثلًا."[٥٧]

وعليه فقد دار تعريف الحنفية حول مقصد المتعة، وحل الاستمتاع؛ فمقاصد النكاح عندهم لا تحصل دونه.[٥٨]، وكذلك مقصد ابتغاء الولد وتكثير النسل[٥٩]، قال السرخسي:" وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضًا ليرغب فيه المطيع والعاصي المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة؛ ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس، وجر العساكر لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والعاصي؛ فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح؛ بل تتعدى إلى غيره وما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل."[٦٠]

أما تعريفات المالكية الاصطلاحية للنكاح فلم تختلف كثيرًا عن الحنفية؛ فقد دارت حول حل الاستمتاع والتلذذ بالأنثى، فيُلحظ عليها أنه عقد على المنافع، والوطء،

وبعض التعريفات ذهبت إلى أنه ملك منافع البضع أيضًا كتعريف الحنفية، وزاد ابن عرفة بأنه عقد على متعة التلذذ بآدمية؛ فقد دارت التعريفات حول أنه مجاز في الوطء، حقيقة في العقد، دون الوصول إلى جوهر العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة على السكن والاستقرار، واستمرار النسل، وبناء الحياة. لذلك ذهب أكثر المالكية إلى صحة النكاح بالألفاظ التي ذكرها الحنفية وهي كل لفظ اقتضى لفظ الملك كالهبة، والصدقة، والإنكاح، والتزويج، والإعطاء[٦١]، قال ابن جزي الكلبي:" الصيغة فهي ما يقتضي الإيجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما البيع والهبة."[٦٢]

والنكاح عند المالكية يدور في مقصده حول المودة واستبقاء النوع الإنساني للعبادة، قال القرفي:" النكاح مقصده المودة والائتلاف، واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة لقوله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[٦٣] فصرح بحكمة الزوجية."[٦٤]، ويعد حفظ النسب من مقاصد النكاح التي تكلم عنها المالكية[٦٥]، فهو مقصد أصلي للنكاح من حيث تحقيقه لذلك المعنى، ومن حيث إنه خادم للمقصد الأصلي وهو تكثير النسل فهو من المقاصد التبعية له؛ لأن تكثير النسل يستلزم حفظه وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده، وعفتها ضرورية لحفظه.[٦٦]

فاستمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر لا يتحقق إلا بالوطء المباح، والجماع المشروع، الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة، وتحقيق المتعة اللازمة بذلك لكل واحد منهما، إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج، الذي هو طلب الولد والتناسل، وكذلك فإن التناسل ليس مقصودًا لذاته؛ حيث إن الحيوانات يجري بينها ذلك الوطء من أجل التكاثر والتناسل، أما مع الإنسان فهو مقصود لغيره، من أجل تحقيق الاستخلاف، وعمارة الكون كما أمر الله تعالى.[٦٧]

ويلحظ على تعريفات الشافعية أنها اهتمت في تعريف النكاح بحل الوطء، أو استباحته، وحل العلاقة بين الرجل والمرأة، وتعريفات الشافعية ارتقت في تعريف النكاح من الحديث عن ملك البضع، وملك منافعه، إلى الحديث عن العقود وإباحة الوطء، كما أن الشافعية اشترطوا في الصيغة التي يتم بها عقد النكاح ألا تكون بغير لفظ النكاح والتزويج، ولذلك لا يصح عندهم النكاح بلفظ الهبة، والملك، والبيع، والإجارة، وغيرها. قال زكريا الأنصاري: "الصيغة وهي (الإيجاب والقبول بلفظ التزويج أو النكاح) بمعنى الإنكاح، والمراد بلفظ ما اشتق منهما وهو (شرط) فلا ينعقد بغيرهما كلفظ البيع، والتمليك، والهبة، والإحلال، والإباحة لخبر مسلم « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»[٦٨]، ولأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح."[٦٩]، ولذلك كان اشتراط الشافعية عدم صحة النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج تعبيرًا عن سمو العلاقة بين الرجل والمرأة، وهو ما يتناسب مع مقاصد النكاح التي تدعو إلى السكن والاستقرار، وإقامة الأسرة، وإنجاب الأولاد.[٧٠]

أما تعريفات الحنابلة فقد كانت أرقى من تعريفات المذاهب السابقة، فهي تعريف للنكاح بمثله وهو لفظ الزواج فلا ينصرف اللفظ لغيره، مع الإشارة إلى استمتاع الرجل بالمرأة، وفي الحقيقة هذا الاستمتاع ليس من قبل الرجل فحسب؛ بل هي لذة متبادلة. فكما أن الرجل يستمتع بالمرأة فكذلك المرأة تستمتع بالرجل، واشتملت تعريفات الحنابلة أيضًا على مقاصد النكاح من إنجاب الولد، وإقامة الأسرة. فليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها.[٧١]

واتفق الحنابلة مع الشافعية في أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، فلا يصح بلفظ البيع، أو الهبة، أو الملك، قال المرداوي:" ومن ألفاظ صيغ القبول " تزوجتها ". قال في الفروع " أو رضيت هذا النكاح ". اعلم أن الصحيح من المذهب:

أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ، لا غير."[٧٢]، قال ابن قدامة:" لأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر. وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشتركًا وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازًا في العقد لكان اسمًا عرفيًا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية."[٧٣]

المبحث الثالث ـ مفهوم النكاح في ضوء نصوص الكتاب والسنة.

أولًا– في القرآن الكريم: ورد في القرآن الكريم لفظ النكاح للدلالة على عقد الزواج، وليس للدلالة على مجرد الوطء فقط، كما ذكر ذلك ابن تيمية، قال:" ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يُراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا. فأما أن يُراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط."[٧٤]، وقد وردت كلمة النكاح في القرآن الكريم عدة مرات، وهناك عدة دراسات تناولت شرح آيات النكاح بالتفصيل والحديث عنها[٧٥]، وأجملت إحدى الدراسات المواضع التي ذكر في النكاح بمشتقاته إلى ثلاثة وعشرين موضعًا[٧٦]، يمكن من خلالها بيان المقصود بالنكاح في القرآن الكريم.

فهناك آيات في القرآن الكريم تحدثت عن الترغيب في النكاح، كقوله تعالى:" وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ..."[٧٧]، فقد ذكرت الآية الحث على الزواج من المؤمنات العفيفات، والنهي عن الزواج من المسافحات، وقوله تعالى :"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ"[٧٨]، فقد أمر الأولياء بأن يزوجوهن ولا يتركوهن متأيمات؛ لأن ذلك أعف لهن وللرجال الذين يتزوجونهن. وأمر السادة بتزويج عبيدهم وإمائهم. وهذا وسيلة لإبطال البغاء[٧٩]، وقوله تعالى :"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[٨٠]، وهي من الآيات العظيمة التي تحدثت عن

كينونة العائلة وأساس التناسل؛ فقد جعل سبحانه بين الزوجين مودة ورحمة، وكانا قبل الزواج متجاهلين؛ فيصبحان بعد الزواج متحابين، ولم تكن بينهما عاطفة قبل الزواج، فتصير الرحمة بعد الزواج.(٨١)

وهناك آيات تحدثت عن الخطبة كقوله تعالى:" وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ."(٨٢)، ففي الآية إشعار بجواز الخطبة، وجواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن، وهي ذكر ما يدل على الرغبة في النكاح، وهناك قوله تعالى:" قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ"(٨٣)؛ فإنها تدل على جواز أن يعرض الرجل موليته لمن يراه أهلًا للصلاح، كما فعل الرجل الصالح مع نبي الله موسى عليه السلم.

وهناك آيات تحدثت عن المهر، كقوله تعالى:" وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"(٨٤)، يعني بذلك: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة.(٨٥)، وقوله تعالى:" وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"(٨٦)، فقد حذر تعالى من الجور في أكل المهر. وقوله تعالى:" وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"(٨٧)، فدلت على جواز دفع نصف المهر عند العقد وعدم الدخول.

وهناك آيات تحدثت عمن يحل الزواج منهم، ومن يحرم الزواج منهم؛ كقوله تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ"(٨٨)، ففي الآية

تأصيل لمن يحرم التزوج منهن من المشركات على عمومها، كما قال ابن كثير: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان(٨٩)، وقوله تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٠)، فقد ذكرت هذه الآية المحرمات من النكاح.

وهناك آيات تحدثت عن تنظيم العلاقة بين الرجل وزوجته وحسن العشرة، كقوله تعالى:" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"(٩١)، ففي الآية بيان لما يحرم في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وأنه لا يجوز الإتيان إلا في موضع الحرث وهو القبل(٩٢)، وقوله تعالى:" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"(٩٣)، ففي الآية إثبات لعدم جواز زواج المرأة بغير رضاها، إذ أضاف إليها سبحانه النكاح، قال ابن عادل: معنى قوله: {أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} أن ينكحن من يردن أن يتزوجنه، فيكونون أزواجًا لهن.(٩٤)، وقوله تعالى:" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"(٩٥)، أي: صاحبوهن بما أمركم الله به من طيب القول والمعاملة بالإحسان؛ فإن كرهتم صحبتهن؛ فاصبروا عليهن، واستمروا في الإحسان إليهن، فعسى أن يرزقكم الله منهن ولدًا صالحًا تَقَرُّ به أعينكم، وعسى أن يكون في الشيء المكروه الخير الكثير.(٩٦)

والمتأمل للآيات التي ذكرت النكاح، فإنها قد أصلت لأسس الزواج من الترغيب فيه، والحث عليه، ثم الحديث عن الخطبة، ومن يحل الزواج منهم، ومن يحرم، وأسس العلاقة والتعامل بين الزوجين، وقد شرع الله الزواج أساسًا لنظام الكون وعمارته، فالحفاظ عليه يبني لنا مجتمعًا سليمًا من الأمراض النفسية والبدينة، فهو جزء من بناء الكون؛ فاللبنة الأولى من بناء المجتمع هي الأسرة، ولهذه الأهمية العظيمة وصف الله عقد النكاح بأنه الميثاق الغليظ، ولذلك جعل المولى سبحانه وتعالى التفريق بين الزوجين من أعظم مكائد الشيطان، لما فيه من الفساد، وانقطاع النسل، ووقوع الزنا بين بني آدم، فالمودة بين الزوجين ليست سكنًا للزوجين فقط، بل للأمة بأكملها.[٩٧]

ثانيًا- في السنة النبوية: بالنسبة للأحاديث التي تناولت النكاح فإنها كثيرة جدًا، قد تناولت كل ما يتعلق بالنكاح وأحكامه؛ فمنها ما يدعو إلى الترغيب في النكاح كحديث عبد الله بن مسعود، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٩٨]، وحديث أنس يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٩٩]، فالحديث فيه ترغيب في النكاح ونهي عن الرهبانية، لاستقرار المجتمع، وإعمار الأرض، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[١٠٠]، وحديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[١٠١]

وحديث عبد الله بن مسعود في حسن العشرة، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»[١٠٢]، وحديث معاوية عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ:" تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "[١٠٣]

والمتتبع للأحاديث والآثار التي وردت في السنة يجد أنها أصلت لأسس التعامل والتعايش، وبناء الأسرة بين الرجل والمرأة، وحسن العشرة بينهما، لا أنها مجرد استمتاع حسي، وقضاء شهوة غريزية فقط، بل هي بناء لمجتمع وتحقيق لأسس الاستخلاف وإعمار الأرض، أما المصطلحات التي عبر بها الفقهاء عن النكاح إن كانت لا توفي هذا المعنى فلا يدل هذا على قصور المعاني التي جاءت في القرآن والسنة للتعبير عن النكاح، فمن المعلوم أن الإنسان يعبر عما هو موجود، فقد يصيب في هذا وقد يخطئ، ولكنه إن أخطأ فلا يكون قصورًا في مراد الشارع سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

المبحث الرابع ـ المفهوم الأمثل للنكاح في ضوء مقاصد الشريعة.

شرع الله الزواج لتحقيق جملة من المقاصد الشرعية؛ فمن خلاله يتحقق بناء الأسرة، وإنجاب الولد، وعمارة الأرض، والحفاظ على الإعمار، واستمرار النوع الإنساني، والإعفاء من الوقوع في الفاحشة، والعلاقة بين الزوج وزوجته هي علاقة السكن والمودة واللباس؛ قال الشاطبي:" النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية، والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك؛ فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح."[١٠٤]

وقد نص الفقهاء على أن النكاح مشروع للحفاظ على النفس التي هي إحدى الضرورات الخمس، وكذلك للحفاظ على النسل، وله مقاصد جزئية أيضًا غير ما سبق من تحقيق التقارب والتعارف بين أهل الزوج وأهل الزوجة، ووجود العلاقات الأسرية، وشرع الصداق ليدل على صدق الرغبة من الزوج في الزواج، قال الكاساني: "ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه؛ بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بالعقد نفسه لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بالعقد نفسه لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر؛ فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح".[١٠٥]

ومن مقاصد النكاح تحقيق معنى القوامة في قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[١٠٦]، فالقوامة نابعة من حرص تشريعنا الإسلامي على تنظيم الحياة بمختلف مستوياتها، سواء أكانت للفرد أم للأسرة أم للمجتمع، وبهذا المفهوم يترتب البيت المسلم ويتنظم، وتوزيع المسؤوليات داخل الأسرة لحفظها من تداخل الصلاحيات، أو اتخاذ الفوضى في اتخاذ القرارات، ومواجهة المصاعب؛ فبها تتبين أنصبة الأفراد في الأسرة، وتوزيع المهام، وتيسير الحياة بين الزوجين على أسس تنظيمية سليمة؛ فالرجل بعد عقد الزواج، يجد نفسه مسئولًا عن الأفراد المحيطين به، يكون مسئولًا عن زوجته بالنفقة، وبإسباغ النعم الأفضال عليها، وعلى أولادها من خلال تربيتهم وحضانتهم، وفي المقابل فإن على الزوجة تجاه زوجها

واجبات الرعاية والمودة والطاعة، كما أن تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسئوليتها في تنشئة الجيل، ورعاية وتربية الأبناء، وإشاعة جو المحبة، والمودة داخل الأسرة[١٠٧]؛ فالزوجة بالنسبة لزوجها هي السكن كله، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وسكن الفكر، هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين؛ فهي اللباس الذي يلبسه الرجل؛ فيلصق بجسمه، فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما أنه لباس لها، تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها وعورتها.[١٠٨]

ولعل أولى المحاولات التي انتقدت تعريف الزواج عند الفقهاء كانت محاولة الشيخ محمد أبو زهرة حيث اقترح تعريفًا جديدًا يجمع بين المقصد من النكاح عند الشارع وعند الناس، قال الشيخ محمد أبو زهرة بعد ذكره لتعريفين من تعريفات النكاح عند الفقهاء "وإن التعريفين ينتهيان في معناهما إلى أن القصد من عقد الزواج هو ملك المتعة أو حلها، وهذا يشير إلى أن هذا هو مقصده عند الناس، ومقصده عند الشارع أيضًا، وقد يكون من مقاصده عند الناس؛ بل قد يكون من أهم مقاصده عند بعضهم، ولكنه ليس مقصد الشارع، وليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم، وليست أسماها عند العلماء أجمعين؛ بل إن القصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف بينهما، وتكون به الراحة وسط الحياة وشدائدها.. وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد؛ فإنه يجب بيانه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع وعند العقلاء، ولعل التعريف الموضح لذلك أن نقول" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[١٠٩]، ويلحظ على التعريف أنه أغفل شرائط وأركان هذا العقد، كما أنه قد أغفل مقصد الشارع من إبرام هذه العقد.

وهناك أيضًا محاولة للباحثة فاطمة بوسلامة انتقدت فيه تعريف النكاح عند الفقهاء دون الإشارة إلى تعريف جديد، قالت: ولا يقصد بالزواج إشباع اللذة وتحقيق المتعة فقط، وإن تقرر" نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" إذ هو علاقة توجب مسئولية التربية الخلقية والوجدانية والدينية، وإمداد المجتمع بأفراد صالحين يدعمون مسيرة البناء، ويقومون بوظيفة الإعمار في الأرض، كما هو مقتضى الخلافة التي لا تحصل فقط بإشباع الحاجات المادية لأفرادها ومطالبهم الشخصية، ويلحظ قصور بعض التعريفات التي تصور الزواج وكأنه مجرد عقد استمتاع، والصداق ضمن هذا التصور، ونستحضر التعبير القرآني "الميثاق الغليظ" الذي يؤكد أن العلاقة التي تربط الزوجين، وتنشأ عنهما أسرة هي عهد مؤكد، يشمل الحياة كلها في جميع التزاماتها، ومسئوليتها المتبادلة".(١١٠)

وهناك محاولة الباحثة أماني صالح، قالت: كما أن الناظر إلى تعريفات الفقهاء يجدهم يسوون في كثير من المواضع بين النكاح والزواج، على الرغم من وجود فارق تنعكس نتائجه على المنظور الفقهي؛ لأن لفظ الزواج يحمل مداولات اجتماعية وقانونية غالبة، وأما لفظ النكاح يعني غالبًا الوطء والضم، ويسحب القضية من المجال الاجتماعي إلى المجال الشخصي والحسي المباشر؛ الأمر الذي يعكس نفسه على مجمل المنظور الفقهي. فالتعريف الفقهي المقدم للزواج يتجاهل الوظيفة الاجتماعية التي تمثل جوهر مفهوم الزواج بوصف نظامًا اجتماعيًا، فتعريفات الزواج المشار إليها تركز على الزواج بوصف عملية حسية، وتتجاهل أن الزواج أكبر من عملية (نكاح) بل هو علاقة ومؤسسة ونظام.(١١١)

ويلحظ على الباحثة أنها لم تقتصر عن نقد التعريف بل تطرقت إلى انتقاد مباحث النكاح عند الفقهاء حيث قالت إن انعكاس المفهوم الحسي المادي للزواج على أبواب الفقه الخاصة بالنكاح جميعًا، بدلًا من التركيز على البعد التفاعلي والسلوكي والاجتماعي في العلاقة الزوجية، وترجمة مفاهيم الإحسان والفضل والرحمة والشورى

والمودة التي أشار إليها القرآن الكريم، حيث احتلت قضية العلاقة الجنسية والإنفاق المادي مكانة محورية في فقه الزواج؛ فأفردت لها مباحث كاملة؛ كمبحث الوطء بشبهة، والخلوة، والنكاح الفاسد، ومهر السر، وإذا عجز الزوج عن دفع الصداق، وإذا كان الصداق عينًا فحدث به زيادة أو نقصان، وغير ذلك. وقد توصلت إلى وضع تعريف للزواج بأنه: علاقة تعاقدية بين رجل وامرأة، يتفق طرفاه بنفسيهما أو بمن ينوب عنهما على إنشاء أسرة، ويترتب لكلا الطرفين بمقتضى هذه العلاقة حقوق وواجبات الإحصان والمساكنة، والمعاشرة بالمعروف، على أساس من المودة والرحمة، كما ترتب على نفقة الزوج نفقة زوجته وأبنائه منها، وفق ما يقره الشرع ويتفق عليه الطرفان.(١١٢)

ويلحظ على التعريف أنه أغفل أن هذا العقد له شروط وأركان، لا يصح إلا بها، كما أغفل مقصد إعمار الأرض. ثم إن الباحثة قد اهتمت بوجوب النفقة على الزوج على زوجته ولا خلاف في هذا شرعًا، ولكنه يناقض كلامها عن مباحث الزواج في الكتب الفقهية، حيث أشارت إلى أن الزواج أسمى من أن يتحدث فيه عن الامور الحسية.

ولا يتفق البحث مع هذا النقد الذي وجهته الباحثة؛ لأن هذه المباحث التي أصل لها الفقهاء في كتبهم هي مسائل يحتاج الحكم فيها إلى بيان، ولا يعني التأصيل لها إغفال الفقهاء للحقوق والواجبات بين الزوجين، فقد قعد الفقهاء لأصول تعامل الزوج مع زوجته، وكذلك الزوجة مع زوجها، بل وضع لكل منهما حقوقًا وألزموه بواجبات، انطلاقًا من مصدري التشريع القرآن والسنة، ولا يعني نقد تعريف النكاح عند الفقهاء أنهم أغفلوا جوانب التعايش الاجتماعي والنفسي بين الزوجين. كما أن تعريفات الفقهاء ليست كلها على منوال واحدة؛ فإن كان بعضًا قد اهتم بأن الزواج هو ملك منافع البعض؛ فإن تعريفات الحنابلة للنكاح كانت أكثر رقيًا، فقد عرفوا النكاح بأن لفظ التزويج الذي لا ينصرف إلا إليه، مع الإشارة إلى حل استمتاع كلا الزوجين بالآخر،

فليس من الإنصاف أن نكيل النقد إلى التراث كله، ولا لكل تعريفات النكاح؛ لأن منها ما يستحق إعادة النظر، ومنها ما ارتقى بالنكاح إلى المقصد الشرعي المواد من النكاح. لكن هناك من لهم هوس بنقد التراث من باب النقد فقط.

فإذا أردنا أن نضع تعريفًا للزواج لابد أن يحتوي هذا التعريف على عدة أمور مهمة كالتالي: الأمر الأول: حقيقة الزواج فهو عقد وميثاق، فلابد أو يحتوي التعريف على أنه عقد وميثاق، والثاني: شروط العقد وأركانه، وتتمثل الشروط في (موافقة الولي، ورضا المرأة، والصداق، والإشهاد أو الإعلان) والأركان، (وهما العاقدان الزوج والزوجة) فلابد أن ينص التعريف على الالتزام بالشروط والأركان، والثالث: الهدف من النكاح، وهي المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها النكاح، وقد تقرر ذكر هذه المقاصد من الإعفاف والتناسل، وإعمار الأرض، وبناء الأسرة، وتحقيق السكن النفسي والقلبي والاجتماعي لكلا الزوجين.

وعليه يقترح البحث أن يكون تعريف النكاح بأنه: **هو عقد وميثاق بين رجل وامرأة له شروط وأركان يُحل استمتاع الزوجين كلٌّ منها بالآخر على أساس المودة والرحمة بنية مؤبدة، مع كفالة الحقوق والالتزام بالواجبات؛ لتحقيق العفة، وبناء الأسرة، وإعمار الأرض.**

فهذا تعريف جامع لكل متطلبات النكاح مانع من دخول غير النكاح محققًا لمقصده، مرتقيًا به إلى المعنى المقصود في التشريع؛ فالنص على أنه **(عقد وميثاق)** مستنبط من الميثاق الغليظ الذي أشار إليه قوله تعالى "وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا" ثم إن النص على أنه عقد يخرج غيره من أنواع الزنا والسفاح التي تتم بغير عقود، وأما النص على **(بين رجل وامرأة)** يفيد بأن الزواج لا ينعقد بين غير الرجل والمرأة، وهذا ينفي

صحة زواج المثليين، أما النص على **(له شروط وأركان)** فلا يمكن إبرام العقد إلا بتحقق هذه الشروط، ووجود الأركان، وإلا كان العقد فاسدًا، وبهذه الشروط والأركان تخرج باقي العقود مثل عقود البيع وغيرها، فلا يمكن أن يطلق هذا عقد الزواج بهذه الشروط وبهذه الأركان على غيره من العقود، والنص على **(يحل استمتاع الزوجين كل منها بالآخر)** وهو الأصل الذي تتصرف إليه أذهان الناس عند الحديث عن الزواج، كما أن الرغبة والميل من جانب كلا الجنسين للآخر هو الفطرة والغريزة التي خلقها الله في بني آدم؛ لذلك شرع الله الزواج تلبية لهذه الغريزة.

(على أساس المودة والرحمة) التي أشار إليها قوله تعالى "وجعل بينكم مودة ورحمة" فكان من المهم النص على ذلك في التعريف، وأما النص على **(بنية مؤبدة)** يدل على أن الزواج المؤقت لا يصح، ومثله الزواج الفاسد كزواج المحلل، وزواج المتعة، ثم النص على **(مع كفالة الحقوق والالتزام بالواجبات)** فللرجل حقوق على المرأة، وكذلك للمرأة حقوق على الرجل، وعلى كليهما واجبات تجاه الآخر حيث أفاض الفقهاء في التأصيل لها تهدف إلى الحفاظ على البيت وبناء الأسرة، ثم النص على مقاصد الشرع من هذه النكاح، المتمثلة في **(لتحقيق العفة)** وهو مقصد مهم يحافظ على المجتمع من انتشار الفاحشة، و**(بناء الأسرة)** يحقق معنى السكن الذي أشار إليه المولى "لتسكنوا إليها"، ثم مقصد **(إعمار الأرض)** يحقق معنى الاستخلاف الذي أشار إليه المولى" إني جاعل في الأرض خليفة" وهذه المقاصد.

النتائج:

١- التعريفات الاصطلاحية للنكاح عند الحنفية، والمالكية، والشافعية كانت وليدة بيئة تقتضي نمطًا معينًا، تعبر عن واقع فقه يدركه الناس ويتعاملون به، وكانت هذه التعريفات لها وجاهتها وقبولها في زمانها، ولكن مع تطور الأزمان، يحتاج المصطلح إلى تطور أيضًا، خاصة مع وجود هجمات على الإسلام أهله.

٢- التعريفات الاصطلاحية للنكاح في كتب الحنفية والمالكية دارت حول مفهوم واحد وهو تملك منافع البضع، وحل المتعة، ويصح النكاح عندهم بألفاظ النكاح، والتزوج، والتملك، والتمتع، والهبة، والصدقة.

٣- ارتقت تعريفات النكاح عند الشافعية من الحديث عن ملك البضع، وملك منافعه، إلى الحديث عن العقود وإباحة الوطء، كما أن الشافعية اشترطوا في الصيغة التي يتم بها عقد النكاح ألا تكون بغير لفظ النكاح والتزويج، ولذلك لا يصح عندهم النكاح بلفظ الهبة، والملك، والبيع، والإجارة، وغيرها.

٤- على الرغم من جنوح بعض تعريفات الفقهاء إلى ملك البضع، أو المنافع، أو استباحة الوطء إلا أنهم جميعًا تحدثوا عن مقاصد الزواج التي تدور حول المودة، وبناء الأسرة، وحفظ النسل.

٥- كانت تعريفات الحنابلة للنكاح أكثر التعريفات رقيًا من تعريفات المذاهب السابقة، فهي تعريف للنكاح بمثله وهو لفظ الزواج فلا ينصرف اللفظ لغيره، مع الإشارة إلى استمتاع الرجل بالمرأة، وفي الحقيقة هذا الاستمتاع ليس من قبل الرجل فحسب؛ بل هي لذة متبادلة. فكما أن الرجل يستمتع بالمرأة فكذلك المرأة تستمتع بالرجل، واشتملت تعريفات الحنابلة أيضًا على مقاصد النكاح من إنجاب الولد، وإقامة الأسرة.

٦- اتفق الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، فلا ينعقد عندهم بلفظ البيع، ولا بلفظ الهبة، ولا بلفظ الملك، ولا بلفظ الإجارة.

٧- أصل القرآن في حديثه عن النكاح عن الترغيب فيه، وبين أنه كينونة الأسرة وأساس التناسل، كما بين القرآن أن بناء الأسرة يكون على المودة والرحمة بين الزوجين، ووضح أحكام الخطبة والمهر، ومن يحل الزواج منهن ومن يحرم، وأسس تنظيم العلاقة بين الرجل وزوجته وحسن العشرة.

٨- الأحاديث والآثار التي وردت في السنة أصلت لأسس التعامل والتعايش، وبناء الأسرة بين الرجل والمرأة، وحسن العشرة بينهما، لا أنها مجرد استمتاع حسي، وقضاء شهوة غريزية فقط؛ بل هي بناء لمجتمع وتحقيق لأسس الاستخلاف، وإعمار الأرض.

٩- تعريف النكاح عند الفقهاء بأنه ملك منافع البضع، أو بحل الاستمتاع لا يتناسب مع الفقه الحضاري الذي يعيشه الناس الآن، ولا يمكن التعبير بها في النطاقات الدعوية، خاصة لمواجهة الهجمات التي يتعرض لها الإسلام؛ لأن كل عصر له فقه في التعامل معه، ويخاطب أهله بما يدركون.

١٠- المصطلحات التي عبر بها الفقهاء عن النكاح إن كانت لا توفي هذا المعنى؛ فلا يدل هذا على قصور المعاني التي جاءت في القرآن والسنة للتعبير عن النكاح، فمن المعلوم أن الإنسان يعبر عما هو موجود، فقد يصيب في هذا وقد يخطئ، ولكنه إن أخطأ فلا يكون قصورًا في مراد الشارع سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

١١- إن توجيه النقد لكتب التراث لابد أن ينضبط بالدليل والإنصاف لجهود هؤلاء الفقهاء، فلا يمكن كيل الاتهام للفقهاء من باب النقد فقط، فعند نقد تعريف النكاح عند الحنفية والمالكية والشافعية، فمن الإنصاف أن يشار إلى ارتقاء الحنابلة في تعريف النكاح؛ كما أنه من الإنصاف أن يقال إن هذا التعريفات تعبر عن طبيعة مرحلة وبيئة.

١٢- العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة في الزواج أسمى من أن تكون ملك للمنافع، ولكنها أسمى وأرقى، إذ هي مشاركة لإقامة حياة وأسرة، وتحقيق معنى الاستخلاف والعمارة في الأرض.

١٣- تشريع النكاح له مقاصد تشريعية تدور حول حفظ النسل، وحفظ النفس، والإعفاف من الوقوع في الفاحشة، والحفاظ على الأسرة، وتحقيق الاستقرار والسكن.

١٤- الدراسات التي انتقدت تعريف النكاح عند المذاهب الفقهية قد جنح بعضًا إلى نقد مباحث النكاح عامة في كتب التراث، منطلقًا من أن علاقة النكاح أسمى من الحديث عن المحسوسات، ولكنها أغفلت أن الحديث عن العفة والإحصان مقصدًا من مقاصد النكاح؛ لذلك لا يمكن إغفال هذه المباحث في كتب الفقه.

١٥- يقترح البحث أن يكون تعريف النكاح بأنه: **هو عقد وميثاق بين رجل وامرأة له شروط وأركان يُحل استمتاع الزوجين كلٌّ منها بالآخر على أساس المودة والرحمة بنية مؤبدة، مع كفالة الحقوق والالتزام بالواجبات؛ لتحقيق العفة، وبناء الأسرة، وإعمار الأرض.**

التوصيات:

يوصي البحث بدراسة المصطلحات المشكلة في الفقه التراثي، وتقديمها للقراء بثوب جديد يتوافق مع تطور العصر.

الهوامش

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب (ص: ١٨-١٩).

(٢) سورة الروم، الآية/٢١.

(٣) جدير بالذكر أن فكرة هذا البحث قد اقترحها أستاذي الأستاذ الدكتور/ معتمد علي أحمد سليمان أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة أسيوط، وعميدها الأسبق؛ فقد اقترح سعادته دراسة إشكالية التعريف عند الفقهاء، وبيان المعنى المراد بالنكاح في القرآن والسنة، وبيان المقاصد الشرعية من الزواج، مع وضع تعريف للنكاح يتوافق مع المقاصد، فجزاه الله عني خيرا الجزاء.

(٤) سورة النور، جزء من الآية/٣٢.

(٥) لسان العرب، ابن منظور (٦٢٥/٢).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١/ ٤١٣).

(٧) تهذيب اللغة، الأزهري الهروي (٦٤/٤).

(٨) سورة النساء، جزء من الآية/٣.

(٩) سورة النور، جزء من الآية/٣٢.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "النكاح"، باب "الترغيب في النكاح" (٢٦/٣)(١٩٠٥) عن عبد الله بن مسعود، به.

(١١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" النكاح" باب "الترغيب في النكاح" (٧/ ٢) (٥٠٦٣) ومسلم في صحيحه، كتاب" النكاح، باب "استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه" (٢/ ١٠٢٠) ٥-(١٤٠١) عن أنس بن مالك، به.

(١٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٨)، وينظر: المغني ابن قدامة (٤/٧) جواهر العقود، المنهاجي (٣/٢).

(١٣) المبسوط، السرخسي (٤/ ١٩٢).

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣١).

(١٥) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (٣/ ٨١).

(١٦) كنز الدقائق، أبو البركات النسفي (ص: ٢٥١).

(١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٢/ ٩٤).

(١٨) العناية شرح الهداية، البابرتي (٣/ ١٨٧).

[١٩] البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (٥/ ٣).

[٢٠] درر الحكام شرح غرر الأحكام، بملا خسرو (١/ ٣٢٦).

[٢١] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ص: ٤٦٧).

[٢٢] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين (٣/ ٣).

[٢٣] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي الحنفي (ص: ١٧٧).

[٢٤] اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني الحنفي (٣/ ٣).

[٢٥] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (٢/ ٦٨٥).

[٢٦] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض السبتي، أبو الفضل (٢/ ٥٣٥).

[٢٧] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (٣/ ٢٧٧).

[٢٨] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ابن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ص: ٥٨).

[٢٩] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (١/ ٧٢٣).

[٣٠] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي المالكي (٣/ ٥٠٤).

[٣١] المختصر الفقهي، ابن عرفة (٣/ ١٨٧).

[٣٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (٣/ ٤٠٣).

[٣٣] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني المصري (٣/ ٢٨٧).

[٣٤] أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (٢/ ٦٧).

[٣٥] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٢/ ٣)

[٣٦] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (٤/ ٣٩٢).

[٣٧] دقائق المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ص: ٦٧).

[٣٨] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (٢/ ٤).

[٣٩] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي (٤/ ٨٣)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ٩٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (٢/ ٥٣).

[٤٠] فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين الرملي (ص: ٧٣٦).

[٤١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (٤/ ٢٠٠).

[٤٢] فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين المعبري (ص: ٤٤٤).

[٤٣] حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ (٣/ ٣٥٦).

[٤٤] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (٦/ ١٧٦).

[٤٥] حاشيتا قليوبي وعميرة ، القليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٧).

[٤٦] المغني ابن قدامة (٧/ ٣)، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (٧/ ٣٣٣).

[٤٧] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي المصري الحنبلي (٥/ ٤).

[٤٨] المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٦/ ٨١).

[٤٩] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا (٣/ ١٥٦).

[٥٠] منتهى الإرادات، ابن النجار (٤/ ٤٩).

[٥١] الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى الحنبلى (ص: ٥٠٨).

[٥٢] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي الخلوتي (٢/ ٥٧٧).

[٥٣] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (٥/ ٣).

[٥٤] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (١٢/ ٥).

[٥٥] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (١/ ١٨٥).

[٥٦] البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٩).

[٥٧] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين (٣/ ٤).

[٥٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣١).

[٥٩] ينظر: مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، د.حسن خطاب (١٢-١٣).

[٦٠] المبسوط، السرخسي (٤/ ١٩٤).

[٦١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (٣/ ٤٢١).

[٦٢] القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص: ١٣١).

[٦٣] سورة الروم، الآية/٢١.

[٦٤] الذخيرة، القرافي (٧/ ٣٠).

[٦٥] المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي الأندلسي (٤/ ١٠١).

[٦٦] ينظر: مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، د.حسن خطاب (ص:٤٩).

[٦٧] ينظر: المرجع السابق (ص:٩٣).

[٦٨] أخرجه مسلم في صحيحه، باب "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢/ ٨٨٦) ١٤٧ - (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله، به.

[٦٩] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الانصاري (٣/ ١١٨).

[٧٠] نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني (٨/ ٥٧٣).

[٧١] المغني، ابن قدامة (٧/ ٤٩).

[٧٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٨/ ٤٥).

[٧٣] المغني، ابن قدامة (٧/ ٣).

[٧٤] مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني (٣٢/ ١١٣).

[٧٥] فمثلًا: هناك دراسة غالب صالح الرميثة بعنوان "آيات الأحكام الواردة في الأسرة من خلال تفسير ابن كثير دراسة وصفية تحليلية" رسالة دكتوراه تناول فيها الباحث الآيات الواردة عن الزواج، وقسمها إلى آيات في الترغيب في الزواج، وآيات في النظر والحجاب، وآيات في اختيار المرأة، وآيات في الخطبة، وآيات في المهر، وآيات في حقوق الرجل، وآيات في حقوق المرأة، وساق آية أو أكثر على كل مثال. وهناك دراسة: علي أحمد علي عسيري بعنوان" الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم آيات النكاح"، وقد تناول الأحكام الفقهية المستنبطة من مشروعية النكاح، وذكر الألفاظ الغريبة في الآيات، والدلالات الأصولية، والمصطلحات الفقهية، والمعاني الإجمالية، والقواعد الفقهية والأصولية المستنبطة، وهناك كتاب العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، لزين عبد السلام أبو الفضل، تناولت فيه الآيات الواردة بشأن النكاح، وقسمه إلى آيات وردت في الترغيب في النكاح، وما ورد في شأن الخطبة، وما ورد فيمن يحرم نكاحهن، وما ورد بشأن العقد، وما ورد بشأن الحقوق.

[٧٦] ينظر: مفردة النكاح في الاستعمال القرآني وبيان المراد بها في قوله تعالى: (حتى تنكح زوجًا غيره) للباحث: محمد عبد الله عبده شيبان، نسيبة أحمد أحمد الضلاعي، (م. مشارك) منشور، وقد قسمها إلى آيات تناولت النكاح (٣ آيات)، نكاحًا (آيتان)، نكح (آية واحدة)، ونكحتم (آية واحدة)، وأنكحك (آية واحدة)، ولا ينكحها (آية واحدة)، ويستنكحها (آية واحدة)، ولا تَنْكِحوا (آيتان)، ولا

يُنْكحوا (آية واحدة)، وتَنْكِحوا (آية واحدة) وتنكحوهن (آيتان)، وتنكح (آية واحدة) وينكح (آيتان) وينكحن (آية واحدة)، فانكحوا (آية واحدة)، فانكحوهن (آية واحدة)، وانكحوا (آية واحدة).

(٧٧) سورة النساء، الآية/٢٥.

(٧٨) سورة النور، الآية/٣٢.

(٧٩) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (١٨/ ٢١٥).

(٨٠) سورة الروم، الآية/٢١.

(٨١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ٧١).

(٨٢) سورة البقرة، الآية/٢٣٥.

(٨٣) سورة القصص، الآية/٢٧.

(٨٤) سورة النساء، الآية/٤.

(٨٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (٦/ ٣٨٠).

(٨٦) سورة النساء، الآية/٢٠.

(٨٧) سورة البقرة، الآية/٢٣٧.

(٨٨) سورة البقرة، الآية/٢٢١.

(٨٩) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٨٢).

(٩٠) سورة النساء، الآية/٢٢-٢٤.

(٩١) سورة البقرة، الآية/٢٢٣.

(٩٢) تفسير القرآن، السمعاني (١/ ٢٢٦).

(٩٣) سورة البقرة، الآية/٢٣٢.

(٩٤) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي الدمشقي (٤/ ١٦٢).

(٩٥) سورة النساء، جزء الآية/١٩.

(٩٦) صفوة التفاسير، الصابوني (١/ ٢٤٤).

(٩٧) ينظر: مقال: وقفات تربوية مع آية السكينة والمودة والرحمة، أحمد عبد المجيد مكي.

(٩٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" النكاح" باب "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" (٧/ ٣) (٥٠٦٥) ومسلم في صحيحه، كتاب "النكاح"، باب "استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه" (١٠١٨/٢) ١ - (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود، به.

[٩٩] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" النكاح" باب "الترغيب في النكاح" (٧/ ٢) (٥٠٦٣) ومسلم في صحيحه، كتاب" النكاح، باب "استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه" (٢/ ١٠٢٠) ٥ – (١٤٠١) عن أنس بن مالك، به.

[١٠٠] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" النكاح" باب "الأكفاء في الدين" (٧/ ٧) (٥٠٩٠) ومسلم في صحيحه، باب" استحباب نكاح ذات الدين" (٢/ ١٠٨٦) ٥٣ – (١٤٦٦) كلاهما عن أبي هريرة، به.

[١٠١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب" النكاح" ، باب "خير متاع الدنيا المرأة الصالحة" (٢/١٠٩٠) ٦٤ – (١٤٦٧) عن عبد اله بن عمر، به.

[١٠٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب "النكاح"، باب" قو أنفسكم وأهليكم نارًا" (٧/ ٢٧)(٥١٨٨) عن عبد الله بن مسعود، به.

[١٠٣] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٢١٧/٣٣)(٢٠٠١٣) عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، به. وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

[١٠٤] الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي (٢/ ٣٩٦).

[١٠٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢٧٥).

[١٠٦] سورة النساء، جزء من الآية/٣٤.

[١٠٧] ينظر: التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير (ص:٢٨-٢٩).

[١٠٨] الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم (ص: ٣١).

[١٠٩] محاضرات في عقد الزواج وآثاره"، محمد أبو زهرة، (ص:٤٣-٤٤).

[١١٠] ينظر: الزوجية في القرآن الكريم دلالات ووظائف ومقاصد، فاطمة بوسلامة (ص:٦٦).

[١١١] ينظر: من النكاح إلى الزواج: نحو تعريف اجتماعي للزواج في الفقه الإسلامي، أماني صالح (ص:٣١٥-٣١٨).

[١١٢] ينظر: من النكاح إلى الزواج: نحو تعريف اجتماعي للزواج في الفقه الإسلامي، أماني صالح (ص:٣٢١-٣٢٩).

المصادر والمراجع:

١- الإجماع لابن المنذر، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم آيات النكاح، الباحث: علي أحمد علي عسيري بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ٢٠١٨م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٠- آيات الأحكام الواردة في الأسرة من خلال تفسير ابن كثير دراسة وصفية تحليلية" رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان- السودان ٢٠١٧م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٣- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٦- التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد (٣٩) يناير ٢٠١٦م.

١٧- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٨- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٩- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٠- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٥- حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٠- دقائق المنهاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

٣١- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٣- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٤- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، تقريظ: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فضيلة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان، فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٥- الزوجية في القرآن الكريم دلالات ووظائف ومقاصد، فاطمة بوسلامة، بحث منشور بمجلة الواضحة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الحديث الحسنية، للدراسات الإسلامية العليا، العدد (٨) عام ٢٠١٣م.

٣٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٨- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١- صفوة التفاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢- العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، المؤلف: لزينب عبد السلام أبو الفضل بكلية الآداب بجامعة طنطا، تقديم فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٦م.

٤٣- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٤٥- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧هـ) عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٤٦- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٤٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت.

٤٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٩- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٥٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥١- كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٥٢- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٥٣- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٥٥- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٨- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٩- محاضرات في عقد الزواج وآثاره"، المؤلف: الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي للنشر، دار الاتحاد العربي للطباعة.

٦٠- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦١- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٧- مفردة النكاح في الاستعمال القرآني وبيان المراد بها في قوله تعالى: (حتى تنكح زوجًا غيره) للباحث: محمد عبد الله عبده شيبان، نسيبة أحمد أحمد الضلاعي، (م. مشارك) منشور بمجلة: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد (١٣) عام ٢٠١٨م.

٦٨- مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: أ.د/ حسن السيد حامد خطاب أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية، ووكيل الكلية لشؤون البيئة وخدمة المجتمع، منشور على file:///C:/Users/FIREST/Downloads/erp95474.pdf

٦٩- من النكاح إلى الزواج: نحو تعريف اجتماعي للزواج في الفقه الإسلامي، أماني صالح، بحث منشور بمجلة جمعية المسلم المعاصر، المجلد (٤٢) العدد (١٦٥) أبريل ٢٠٢٠م.

٧٠- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧١- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٢- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٣- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المشهور بالشاطبي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.

٧٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

٧٨- وقفات تربوية مع آية السكينة والمودة والرحمة، مقال منشور: أحمد عبد المجيد مكي، الناشر: مجلة البيان- المنتدى الإسلامي، العدد (٤١٣) سبتمبر ٢٠٢١م.